تأثير تعيين أعضاء المجلس الدستوري على رقابة دستورية القوانين في الجزائر

د. خلاف بدر الدين

جامعة خنشلة

الملخص

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين في العديد من الأنظمة المقارنة ومنها الجزائر أهم آليات حماية القواعد الدستورية ولذلك اسند الدستور الجزائري اختصاص هذه الرقابة إلى المجلس الدستوري الذي يتم تعيين أعضائه من طرف السلطات الثلاثة في الجزائر

هذه الرقابة على أهميتها تخضع للعديد من العوامل التي تؤثر فيها رغم أنها محاطة بالعديد من الضمانات.ولعل أحد هذه العوامل المؤثرة تعيين أعضاء هذه المؤسسة الدستورية الرقابية المنصوص عليه ضمن المادة 164 من دستور الجزائر لسنة 1996

Résumé

Le contrôle sur la constitutionnalité des lois dans de nombreux systèmes, dont l'Algérie et la comparaison des mécanismes les plus importants pour la protection des règles constitutionnelles et donc la constitution algérienne affect de la compétence de ce contrôle, le Conseil constitutionnel, qui est établi par les membres des trois autorités de l'Algérie.

Ce contrôle sur l'importance du sujet à de nombreux facteurs qui les affectent, même si elle est entourée par un grand nombre de garanties, et peut-être l'un des facteurs qui influent sur la nomination des membres de ce contrôle constitutionnel des institutions prévue à l'article164 de la Constitution de l'Algérie1996

مقدمة

يعتبر الدستور الوثيقة الأسمى في الدولة من منطلق كونه القانون الأساسي الذي يجب أن تتطابق معه جميع القوانين في الدولة. وتقتضي هذه المكانة الأسمى التي يمتاز بها الدستور مقارنة بباقي القوانين تحقيقها ضمان عدم صدور أي قانون يخالف نصوص الدستور.وهي الضمانة التي لا يمكن تحقيقها إلا من خلال النص علىآلية دستورية تقتضي توافق جميع القوانين مع الدستور وتطابقها معه تحت طائلة الإلغاء أو التعديل أو عدم المصادقة بما يؤدي إلى عدم تطبيق أي قانون او نص قانوني لا يتطابق وأحكام الدستور.

هذه الآلية هي ما يصطلح عليه بالرقابة على دستورية القوانين التي أضحت أحد أهم الوسائل التي تنص عليها الدساتير لضمان عدم مخالفة القوانين لنصوصها. والتي يملك بمقتضاها الجهاز المختص بفحص دستورية القوانين صلاحية القضاء بعدم دستورية أي نص لا يطابق الدستور كجزاء دستوري لمخالفة مضمون الوثيقة الأسمى في الدولة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن منطلق أن معظم الدساتير في دول العالم تمتاز بأنها جامدة،فقد نصت على هذه الآلية بان أسندتها إلى الجهات القضائية سواء كانت جهات قضائية عادية أو هيئات قضائية خاصة تم إنشاؤها خصيصا لفحص دستورية القوانين أو بإسنادها إلى جهاز سياسي يتم إنشاؤه بموجب نصوص الدستور ذاته خصص للرقابة على دستورية القوانين.

هذا الجهاز الأخير أخذت به بعض الدول على غرار الجزائر التي أسندت مهمة دراسة دستورية القوانين إلى المجلس الدستوري الذي يشترك في اختيار وانتخاب أعضائه السلطات الثلاث في الدولة، التشريعية، التنفيذية والقضائية التي منحها الدستور حق المشاركة في تشكيل هذا المجلس.

وعلى هذا الأساس فان الإشكالية التي يمكن إثارتها في هذا السياق تتمحور حول مدى تأثير طريقة تعيين أعضاء المجلس الدستوري والسلطات المخول لها ذلك على كفاءة وفعالية عمل المجلس في الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر.

وهي الإشكالية التي تقتضي الإجابة عنها التطرق إلى المحاور الآتية:

- **مفهوم الرقابة على دستورية القوانين**
- **تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري**
- **دور تعيين أعضاء المجلس الدستوري الجزائري في التأثير على رقابة دستورية القوانين بالجزائر**

أولا: مفهوم الرقابة على دستورية القوانين

تفتقر بعض الأنظمة القانونية لأي جزاء منظم يوقع على القانون إذا خالف الدستور.وفي هذه الحالة يكون الدستور فوق النصوص القانونية من حيث الاعتبار، لكن ليس ثمة أي إمكانية قانونية منظمة لمعاينة المخالفة وتطبيق الجزاء، وفي بعض الأنظمة الأخرى هناك إمكانية منظمة لمعاينة المخالفة وتطبيق الجزاء على القانون الذي لا يحترم الدستور وذلك من خلال آلية الرقابة على دستورية القوانين[1] التي ستتطرق إلى تعريفها وتبيان أهميتها وأنواعها فيما يلي:

1- تعريف الرقابة على دستورية القوانين

الرقابة على دستورية القوانين هي تلك الرقابة التي ترمي إلى ضمان سمو الدستور على كل القوانين الصادرة في الدولة،وتقوم بها هيئة سياسية أو تختص بها جهة قضائية

[1] - صالح بلحاج: المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2010،ص: 306-307.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محددة[2] وهي تلك الرقابة التي تستهدف معاينة المخالفة وتطبيق الجزاء على القانون الذي يتعارض مع الدستور ولا يتوافق معه[3]

2- أهمية الرقابة على دستورية القوانين

تكمن أهمية الرقابة على دستورية القوانين في كونها تهدف إلى ضمان سمو الدستور[4] باعتباره القانون الأسمى الذي يجب أن تتوافق معه جميع القوانين الصادرة في الدولة.

كما تكمن هذه الأهمية كذلك في السهر على احترام الدستور وضمان بقاء عمل المشرع ضمن الصلاحيات الممنوحة والمحدد له دستوريا، إضافة إلى التكفل بانشغال المؤسس الدستوري الرامي إلى إحاطة الحريات الفردية والجماعية بضمان حمايتها [5].

وتكمن أهميتها أيضا في كونها الوسيلة الوحيدة لتوقيع الجزاءات القانونية على النصوص المخالفة للدستور[6].

3- أنواع الرقابة على دستورية القوانين

الرقابة على دستورية القوانين إما أن تكون رقابة سياسية وإما أن تكون رقابة قضائية.

أ- الرقابة السياسية على دستورية القوانين

ظهرت البوادر الأولى للرقابة السياسية على دستورية القوانين في فرنسا ويقصد بها إنشاء هيئة خاصة لغرض التحقق من مدى مطابقة القانون للدستور يعود الفضل في ظهور هذه الرقابة إلى الفقيه الفرنسي سييز Sieyès الذي طالب بإنشاء هيئة سياسية تكون مهمتها إلغاء القوانين المخالفة للدستور بغرض حمايته من الاعتداء على أحكامه من قبل السلطة [7].

ومن بين الدول التي أخذت بهذا النوع من الرقابة فرنسا والجزائر، بإنشاء هيئة تسمى المجلس الدستوري مهمتها النظر في دستورية القوانين والحيلولة دون تطبيقها في حالة (تقرير) عدم دستوريتها [8].

---

[2]- مولود ديدان: مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس،الجزائر،2009، ص: 96

[3]- صالح بلحاج: مرجع سابق، ص: 307

[4]- مولود ديدان: مرجع سابق، ص: 96

[5]- شربال عبد القادر، مكانة المجلس الدستوري في النظام المؤسساتي، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 12، أفريل 2006، ص: 85

[6]- صالح بلحاج: مرجع سابق، ص: 307

[7]- مولود ديدان: مرجع سابق، ص: 96

[8]- صالح بلحاج: مرجع سابق، ص: 308

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب-الرقابة القضائية على دستورية القوانين

الرقابة القضائية على دستورية القوانين هي تلك الرقابة التي تختص فيها الجهات القضائية بالنظر في مراقبة مدى مطابقة القانون للدستور. ويتم إسناد اختصاص الرقابة على دستورية القوانين للقضاء. وإسناد هذه الرقابة للجهات القضائية له العديد من المزايا انطلاقا من توافر رجال القضاء على ضمانات الحيادية والموضوعية والاستقلال في مباشرة وظيفتهم من ناحية كما أنهم من ناحية أخرى مؤهلين بحكم تكوينهم للاضطلاع بمهمة فحص القوانين للتعرف على مدى موافقتها لأحكام الدستور. إضافة إلى ما تضيفه الرقابة القضائية للأفراد من حرية التقاضي وحق الدفاع وعلانية الجلسات مما يجعلها رقابة فعالة وحقيقية.وهو ما دفع بالكثير من الدول إلى الأخذ بها. غير أن هذه الدول لم تتفق على أسلوب واحد في هذا الشأن [9] فمنها من منحت اختصاص الرقابة على دستورية القوانين للمحاكم العادية على غرار ما تأخذ به الولايات المتحدة الأمريكية ومنها من أنشأت أجهزة قضائية تختص بهذا النوع من الرقابة التي قد تختص بها أيضا محكمة عليا أو محكمة دستورية أو هيئة قضائية أخرى [10] وأشهر الأنظمة التي أخذت بهذا النوع من الرقابة نجد النظام المصري.

ثانيا: تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري

تنص المادة 164 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على أن " يتكون المجلس الدستوري الجزائري من تسعة (9) أعضاء: ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة وعضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة.

بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أية وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى.

يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست (6) سنوات ويضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها (6) سنوات ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث (3) سنوات " [11].

من خلال نص هذه المادة يمكن التطرق إلى الجهات المختصة بتعيين أعضاء المجلس الدستوري الجزائري والشروط الواجب توافرها فيهم.

---

[9]- مولود ديدان: مرجع سابق. ص: 100

[10]- صالح بلحاج: مرجع سابق. ص: 307

[11]- في ظل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 كان المجلس الدستوري يتكون من سبعة (7) أعضاء هم (الرئيس الأول للمحكمة العليا – رئيسا للغرفتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا. ثلاث نواب يعينهم المجلس الوطني – عضو يعينه رئيس الجمهورية) على أن يتم انتخاب رئيس المجلس من بين الأعضاء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- الجهات المختصة بتعيين أعضاء المجلس الدستوري الجزائري

تساهم في تعيين المجلس الدستوري الجزائري السلطات الثلاثة (3) في الدولة التشريعية و التنفيذية و القضائية و ذلك من خلال المزج بين كل من الانتخاب و التعيين [12] فالانتخاب منح للسلطة التشريعية (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) بمعدل عضوين لكل مجلس أي أربعة (4) أعضاء من طرف السلطة التشريعية. كما منح للسلطة القضائية (المحكمة العليا ومجلس الدولة) عضو واحد لكل مجلس أي عضوان(2) منتخبان من طرف السلطة القضائية و منح صلاحية التعيين للسلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية). و ذلك بالنسبة لثلاثة أعضاء إضافة إلى اختصاص رئيس الجمهورية بتعيين رئيس المجلس الدستوري الجزائري من بين الأعضاء التسعة (9) المنتخبين والمعينين .

كما تساهم كذلك في تعيين المجلس الدستوري السلطات الثلاثة في الدولة وذلك من خلال الجمع بين التخصص المتمثل في القاضيين المنتخبين من طرف مجلس الدولة والمحكمة العليا. والتمثيل بالنسبة لباقي الأعضاء [13].

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى مساهمة جميع السلطات في تشكيلة المجلس الدستوري بصفة متوازنة. فالسلطة التنفيذية يمثلها ثلاثة (3) أعضاء بينما يمثل السلطة التشريعية أربعة (4) أعضاء. في حين يمثل السلطة القضائية عضوان فقط وذلك يترجم المكانة التي تحتلها السلطة القضائية في النظام السياسي الجزائري [14].

2- شروط تعيين أعضاء المجلس الدستوري

الجدير بالملاحظة انه لا وجود لأي نص دستوري ولا أي نص قانوني يحدد الشروط التي يخضع لها اختيار وانتخاب أعضاء المجلس الدستوري ما عدا ما هو محدد ضمن نص المادة 164 من الدستور [15].

وعلى هذا الأساس فان اختيار أعضاء المجلس الدستوري الجزائري لا يخضع لأية قيود لنجد من بين أعضاء هذا المجلس من لهم تكوين قانوني ومنهم من يعد من رجال السياسة.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد خالف بعض التشريعات المقارنة التي تحدد الشروط الواجب توافرها في أعضاء المجلس الدستوري ومنها على سبيل المثال لا الحصر الشروط الواجب توافرها في أعضاء المجلس الدستوري اللبناني والمتمثلة في:

---

[12]- راجع المادة 63 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 وفي ظل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 كان المجلس الدستوري يتكون من سبعة (7) أعضاء (اثنان منهم يعينهما رئيس الجمهورية. اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني – اثنان تنتخبهما المحكمة العليا) على أن يختص رئيس الجمهورية بتعيين المجلس.

[13]- راجع المادة 154 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989

[14]- صالح بلحاج: مرجع سابق. ص: 310

[15]- المرجع نفسه. ص 310

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ممارسة القضاء لمدة 20 سنة على الأقل
- ممارسة التعليم العالي في مجال القانون لمدة 20 سنة تعليم على الأقل
- ممارسة مهنة المحاماة لمدة 20 سنة على الأقل

وذلك من منطلق توفر التكوين القانوني المتمثل في الشهادة العليا والخبرة الميدانية الطويلة ولو أن البعض يرى ضرورة مراعاة الاعتبارات السياسية ولو افتقرت إلى التكوين القانوني أو الشهادة العالية [16].

وعليه يمكن القول أن تعيين أعضاء المجلس الدستوري الجزائري من قبل الجهات المختصة لا تخضع لأية شروط أو قيود عدا احترام عدد الأعضاء ومدة العضوية بما يضمن الاستقلالية للأعضاء في ممارسة مهامهم بالمجلس الدستوري إضافة إلى حالات التنافي وعدم القابلية للعزل والتجديد.

- **شرط المدة:**

يضطلع أعضاء المجلس الدستوري الجزائري بمهامهم لمرة واحدة مدتها ست (6) سنوات على أن يجدد نصف الأعضاء كل ثلاث (3) سنوات دون أن يمس هذا التعديل الجزئي (3) سنوات رئيس المجلس الذي يعينه رئيس الجمهورية لمدة واحدة هي (6) سنوات [17].

وهنا نشير إلى أن مسالة الكيفية التي يجدد بها النصف من أعضاء المجلس الدستوري مسالة تطرح فقط بالنسبة للتجديد الجزئي الأول . أما بعد ذلك فهي نهاية كل (3) سنوات بعد أن يكون أربعة أعضاء من المجلس الدستوري قد أتموا مدة ست (6) سنوات و الطريقة التي اخذ بها المؤسس الدستوري لحل هذه المسالة هي استعمال القرعة لاستخراج نصف (2/1) الأعضاء في التجديد الأول [18] و ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية (2) من المادة 180 من الدستور الجزائري نفسه 1996 التي جاء فيها : " يمارس المجلس الدستوري بتمثيله الحالي الاختصاصات المسندة إليه بموجب هذا الدستور حتى تاريخ تنصيب المؤسسات الممثلة فيه وكل تغيير أو إضافة يجب أن يتم مع مراعاة الفقرة 3 من المادة 164 من الدستور مع استعمال القرعة عند الحاجة "

---

[16]- مولود ديدان: مرجع سابق، ص: 116

[17]- شربال عبد القادر: مرجع سابق، ص: 87

[18]- محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظم السياسية في لبنان واهم النظم الدستورية السياسية في العالم، مطبعة الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2002، ص: 96

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **بالنسبة لعدد الأعضاء:**

يتكون المجلس الدستوري الجزائري من تسعة (9) أعضاء [19] وذلك بموجب الدستور وهذا التحديد جاء دقيقا حتى لا يمكن رفع عدد هؤلاء الأعضاء، مع الإشارة إلى أن عدد أعضاء المجلس الدستوري الجزائري في ظل دستور 1989 كان سبعة (7) أعضاء[20] قبل أن يرتفع بموجب دستور 1996 إلى تسعة (9) أعضاء تماشيا مع استحداث الغرفة الثانية (مجلس الأمة) للبرلمان الجزائري وإضافة مجلس الدولة بعد تبني نظام ازدواجية القضاء في حين كان أعضاء هذا المجلس الذي لم ير النور في ظل دستور 1963 أيضا سبعة أعضاء [21].

- **بالنسبة لحالات التنافي:**

بموجب الفقرة الثانية من المادة 164 من دستور الجزائر لسنة 1996 فانه بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، فالعضوية في المجلس الدستوري تحظر على صاحبها أن يمارس أي عمل أخر أو أن يتولى أي مهمة انتخابية أخرى، ولا يمكن لعضو المجلس الدستوري أن يكون في الوقت نفسه و طيلة عضويته في المجلس عضوا في الحكومة و لا في البرلمان ولا القيام بعمل مأجور أو غير مأجور في هيئات عمومية أو خاصة و لعل الغرض من ذلك جعل عضو المجلس الدستوري ينأى عن الضغوط التي يمكن أن يتلقاها من الجهات التي ينتمي إليها في حال وجود [22].

كما يجب أن يمتنع أعضاء المجلس الدستوري طيلة مدة عضويتهم عن الإبداء عن رأيهم علنا أو تقديم استشارة ما أو أي حوار صحفي في المواضيع التي تعد من اختصاص المجلس أو تلك المطروحة عليه لدراستها وذلك بغية ضمان استقلال أعضاء المجلس حتى لا يتم وضعهم في خانة معينة بناءا على تصريحاتهم بالإضافة إلى ضمان الحرية في عملهم وإبعادهم عن أي ضغوطات من أي جهة تكون قد عينهم أو لرؤسائهم في وظائفهم [23].

- **بالنسبة لعدم القابلية للعزل والتجديد:**

وعدم القابلية نوعان عدم القابلية للعزل وعدم القابلية للتجديد .

- **بخصوص عدم القابلية للعزل**

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 164 من دستور الجزائر لسنة 1996 على أن أعضاء المجلس الدستوري يمارسون مهامهم لمدة ست (6) سنوات ومعنى ذلك عدم قدرة الجهات التي

---

[19]- راجع المادة 164 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 مرجع سابق، ص: 311

[20]- صالح بلحاج: مرجع سابق، ص: 311

[21]- راجع المادة 164 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996

[22]- راجع المادة 154 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989

[23]- راجع المادة 63 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قامت بانتخابهم أو تعيينهم على إنهاء مهامهم خلال الفترة الدستورية المذكورة وذلك باستثناء الحالات التي يخل فيها العضو إخلالا صريحا بواجباته الوظيفية، حيث انه في مثل هذه الحالات ينظر المجلس الدستوري في الأمر يتخذ الإجراء الملائم طبقا لنظامه الداخلي [24].

ومعنى ذلك عدم قابلية أعضاء المجلس الدستوري الجزائري للعزل إلا بواسطة المجلس الدستوري نفسه وبظروف استثنائية ملحة [25].

- **بخصوص عدم القابلية للتجديد:**

ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 164 أعلاه أن أعضاء المجلس الدستوري يمارسون مهامهم مرة واحدة ، و معنى ذلك أن مهمتهم غير قابلة للتجديد ، و هذه الخاصية أيضا ترمي إلى استقلالية أعضاء المجلس الدستوري الجزائري ومن خلال ذلك المجلس الدستوري، فالعضو الذي يعلم أن مهمته لن تتجدد مهما كان الأمر يفقد مبررات المجاملة أو الانجياز لطرف معين و يكون حرا في مواقفه أثناء ممارسة المجلس للاختصاصات الدستورية المسندة إليه [26]، كما أن عدم القابلية للعزل تؤدي إلى قيام عضو المجلس الدستوري بوظيفته بنزاهة دون ضغط أو خوف من العزل .

ثالثا: دور تعيين أعضاء المجلس الدستوري الجزائري في التأثير على رقابة دستورية القوانين في الجزائر

إن الرقابة على دستورية القوانين هي مهمة ذات طابع قانوني متميز، وعليه فهي تتطلب كفاءات قانونية عالية للتمكن من قيامهم بعملية الرقابة كواجب قانوني تفرضه روح الدستور وهنا يفترض بأعضاء الهيئة الدستورية (المجلس الدستوري) الابتعاد عن جميع المؤثرات الجانبية التي تتوفر من خلال الضمانات الدستورية، غير أن هذه الضمانات لم تكن كافية (في كثير من أنظمة الرقابة على دستورية القوانين) لتحصينها من مختلف المؤثرات التي تبعدها عن حيادها [27]ومن أهم هذه المؤثرات نشير إلى طريقة تعيين أعضاء المجلس الدستوري.

حيث أن تعيين أعضاء المجلس الدستوري يؤثر على رقابة دستورية القوانين في الجزائر سواء تعلق الأمر بالجهات المختصة بتعيين أعضاء المجلس الدستوري أو بالشروط الواجب مراعاتها من هذه الجهات وذلك وفقا لما سنحاول توضيحه ضمن النقطتين الآتيتين:

---

[24]- صالح بلحاج: مرجع سابق، ص: 313

[25]- شربال عبد القادر: مرجع سابق، ص: 88

[26]- صالح بلحاج: مرجع سابق، ص: 313

[27]- محمد انس جعفر قاسم: الرقابة على دستورية القوانين " دراسة مقارنة تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2، 1999، ص: 38

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- دور الجهات المختصة بتعيين المجلس الدستوري الجزائري في التأثير على رقابة دستورية القوانين في الجزائر

إن اختيار جل أعضاء المجلس الدستوري الجزائري تتم حسب الاعتبار السياسي، فمن ضمن تسعة (9) أعضاء، اثنان (2) فقط منهم يمثلون القضاء بجميع السلطات (تشريعية والتنفيذية والقضائية) ممثلة بينما يمثل السلطة التشريعية أربعة (4) أما السلطة القضائية فيمثلها كما سبق وأشرنا عضوان (2) فقط [28].

وعليه نلاحظ أن اختصاص كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في تعيين وانتخاب أعضاء المجلس الدستوري الجزائري يمكن أن تؤثر على رقابة دستورية القوانين.

- **من حيث تأثير السلطة التشريعية:**

إن منح البرلمان فرصة المشاركة في تشكيلة الهيئة المكلفة بدستورية القوانين يجعله أكثر تقبلا لقراراتها، لكن منحه هذه الفرصة في الوقت ذاته يضعف هذه الهيئة الدستورية ويقلل من فعاليتها وهذا بالنظر لكون أغلبية أعضاء المجلس الدستوري تنبثق من السلطة التشريعية (عضوان عن المجلس الشعبي الوطني وعضوان عن مجلس الأمة) من جهة ويتم انتخاب هؤلاء الأعضاء من الأغلبية البرلمانية التي تقوم بالعملية التشريعية [29].

فالسلطة التشريعية المختصة بإعداد القوانين والتصويت عليها[30] هي نفسها السلطة التي تنبثق عنها أربعة (4) من أعضاء المجلس الدستوري، بمعنى أن ممثلي السلطة في المجلس الدستوري سوف يتم انتخابهم من طرف الأغلبية البرلمانية وهي الأغلبية ذاتها التي تقوم بوضع القوانين والتصويت عليها وبالتالي لا يمكننا القول باستبعاد تأثر هؤلاء الأعضاء الأربعة (4) بالرغم من ضمانات استقلاليتهم باتجاههم السياسي الذي تتشكل منه في العادة الأغلبية البرلمانية.

- **من حيث تأثير السلطة التنفيذية:**

نلاحظ أن الدستور الجزائري الحالي قد منح لرئيس الجمهورية نصيبا كبيرا من التعيين في المجلس الدستوري ثلاثة 3 من تسعة 9 [31] وهو عدد مرتفع مقارنة مع باقي دساتير الجزائر التي نصت على رقابة دستورية القوانين ففي ظل دستور 1989 كان رئيس الجمهورية يملك تعيين (اثنان 02 من سبعة 7) من أعضاء المجلس الدستوري [32] وفي دستور 1963 كان رئيس الجمهورية

---

[28]- صالح بلحاج: مرجع سابق، ص: 313

[29]- عدنان طه الدوري: القانون الدستوري والنظم السياسية، الجامعة المفتوحة، طرابلس ليبيا (بدون تاريخ)، ص: 66

[30]- مولود ديدان: مرجع سابق، ص: 116

[31]- فتحي فكري: القانون الدستوري " المبادئ الدستورية العامة وتطبيقاتها في مصر " (دون مكان طبع)، مصر 2006، ص: 178-179

[32]- راجع المادة 98 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يملك تعيين (واحد 1 من سبعة) أعضاء المجلس الدستوري [33]، إضافة إلى اختصاص رئيس الجمهورية وحده بتعيين (اختيار) رئيس المجلس الدستوري الجزائري [34].

كما أن رئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص بتعيين 3/1 أعضاء مجلس الأمة [35] الذين يتم انتخاب عضوين (2) منهما لعضوية المجلس الدستوري لذا لا يستبعد أن يكون أحد هذان العضوان أو كلاهما من بين الثلث المعين من طرف رئيس الجمهورية.

لذلك هناك من يرى بان السلطة التنفيذية تستخدم الهيئة المختصة لمراقبة دستورية القوانين (المجلس الدستوري) وتقوم هي بتشكيلها كأداة لإدارة الصراع بينها وبين المجلس النيابي (البرلمان) من خلال السيطرة على رقابة دستورية القوانين [36] التي تعمل على جعلها تابعة لها.

وعلى هذا الأساس يمكننا القول أن اختصاص السلطتين التشريعية والتنفيذية يضفي الطابع السياسي على المجلس الدستوري ويؤدي إلى عدم ضمان استقلال وحياد أعضائه[37] من منطلق انه يؤدي إلى تغليب الجهة التي تقوم بانتخاب أو اختيار أعضاء هذا المجلس [38]

2- تأثير شروط تعيين أعضاء المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

سبق وأشرنا أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يضع شروطا محددة لتعيين أعضاء المجلس الدستوري غير تلك المنصوص عليها في المادة 164 من الدستور.

والواقع أن هذه الشروط الأخيرة بالرغم من أنها وجدت خصيصا لضمان استقلال وحياد أعضاء المجلس الدستوري إلا أنها تؤثر في رقابة دستورية القوانين.

- **بالنسبة لتأثير شرط المدة**

لقد جعلت المادة 164 من دستور الجزائر لسنة 1996 مدة تعيين عضو المجلس الدستوري ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد مع ضرورة تجديد نصف ½ أعضاء المجلس كل ثلاث (3سنوات) على أن يعين رئيس المجلس لمرة واحدة مدتها ست (6) سنوات.

إن هذا التجديد الدستوري لمدة العضوية في المجلس الدستوري يمكن أن يساهم في ضمان استقلال أعضاء المجلس الدستوري وعدم قابليتهم للعزل من طرف الجهات التي عينتهم.

لكن الواقع العملي في الجزائر و كذلك طبيعة اختصاص الجهات المكلفة برقابة دستورية القوانين قد اثبت أن هذا الشرط لا ينتج الغرض الذي وجد من اجله ، و من ذلك قيام

---

[33]- صالح بلحاج: مرجع سابق. ص: 311

[34]- راجع المادة 154 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989

[35]- راجع المادة 63 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963

[36]- راجع المادة 164 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996

[37]- راجع المادة 164 المرجع نفسه

[38]- فتحي فكري. مرجع سابق. ص 180

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أعضاء المجلس الدستوري الجزائري المنتهية عهدتهم المحددة بموجب نص الدستور (تجاوز ست سنوات) برقابة دستورية القوانين الصادرة في ظل الإصلاحات السياسية الأخيرة الصادرة ضمن العدد الأول و الثاني من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ليتم – فيما بعد – تعيين أعضاء جدد بالمجلس الدستوري بدل الأعضاء المنتهية عهدتهم و هو التعيين الذي كان يفترض عدم المساس به من طرف أي جهة خلال مدة ست (6) سنوات لكن الواقع اثبت مرة أخرى عدم احترام هذه المدة و ذلك من خلال ما حصل في التعديل الحكومي الأخير أين تم تعيين احد أعضاء المجلس الدستوري و هو السيد الطيب بلعيز) المعين كوزير للعدل في الحكومة الجزائرية .

ومن هنا يظهر تأثير تعيين أعضاء المجلس الدستوري الجزائري على رقابة دستورية القوانين في الجزائر بحيث يظهر تأثير صاحب اختصاص التعيين على ضمانات دستورية القوانين.

- **بالنسبة لتأثير عدد الأعضاء**

عادة ما يتراوح عدد أعضاء الهيئة المختصة برقابة دستورية بين أثني عشر (12) وسبعة (7) أعضاء.

وتجدر الإشارة إلى انه إذا كانت هناك إمكانية للتأثير في سبعة (7) أعضاء فان هذه الإمكانية قد تؤثر كذلك في اثني عشر (12) عضو أو أكثر . فالإشكال يتعلق بمدى نزاهة أعضاء المجلس الدستوري و مدى موضوعية عملهم . لكن الإشكال بخصوص عدد أعضاء المجلس الدستوري الجزائري يتعلق بالنصاب القانوني سبعة (7) أعضاء بحيث أن تأثير اختصاص التعيين يمكن أن يظهر في هذه الحالة (3) أعضاء معينون من طرف رئيس الجمهورية من بينهم الرئيس الذي يرجح صوته في حالة تساوي الأصوات + 2 من مجلس الأمة إذا ما تم انتخابهم من بين 3/1 المعين من طرف رئيس الجمهورية و هو ما يمكن أن يرجح الكفة لصالح التوجه السياسي لرئاسة الجمهورية .

- **بالنسبة لتأثير عدم القابلية للعزل والتجديد**

سبق وذكرنا أن عدم القابلية نوعان هما: عدم القابلية للعزل وعدم القابلية للتجديد:

- **بخصوص عدم القابلية للعزل**

سبق وذكرنا انه لا يجوز قانونا عزل أي عضو من أعضاء المجلس الدستوري إلا من طرف المجلس الدستوري ذاته وفي حالات نادرة واستثنائية جدا.

لكن الواقع العملي في الجزائر أن اختصاص تعيين المجلس الدستوري الجزائري – خاصة الممنوح لرئيس الجمهورية–قد اثبت عدم تطبيق هذه القاعدة وذلك بخصوص التعيين الحكومي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المشار إليه أعلاه، من خلال تعيين أحد أعضاء المجلس الدستوري على رأس وزارة العدل وهو ما يعني انتهاك الضمانة الممنوحة لأعضاء المجلس الدستوري والمتمثلة في عدم القابلية للعزل.

- **بخصوص عدم القابلية للتجديد**

إن عدم قابلية تجديد العضوية بالمجلس الدستوري تشكل احد أهم ضمانات استقلالية أعضاء المجلس الدستوري الجزائري كما سبق و اشرنا من منطلق أن عدم القابلية للتجديد تدفع عضو المجلس الدستوري الجزائري للعمل بكل جدية و فعالية حتى يترك منصبه بعد أن اثبت مدى تفانيه في عمله ، غير أن هناك من يشكك في هذا التفاني في المنصب الدستوري يرى بأنه تفان يهدف إلى تحقيق منافع شخصية خاصة من قبل رئيس المجلس و في هذا المجال هناك من يرى أن السيد السعيد بوشعير قد عين على هذا الأساس سفيرا بالهند بالرغم من أن منصبه الأصلي ليس بالسلك الدبلوماسي و إنما بالتعليم العالي [39].

و يبدو ذلك واضحا من خلال اختصاص التعيين الممنوح لرئيس الجمهورية حيث انه لا يمكن أن ننفي أبدا وجود أي تبعية لأعضاء المجلس الدستوري الذين عينهم رئيس الجمهورية خصوصا رئيس المجلس و ذلك من حيث كونه الشخص الذي أوصلهم إلى ذلك المجلس لان وصولهم إليه لم يتم عن طريق الانتخاب و إنما من طرف الاختيار الشخصي لرئيس الجمهورية وهو الاختيار الذي يستحق الوفاء و التبعية التي يمكن أن تكافأ بعد نهاية العضوية في المجلس الدستوري –غير القابلة للتجديد – بالتعيين في احد المراكز أو المناصب الهامة التي يختص بالتعيين فيها رئيس الجمهورية.

خاتمة

من خلال هذه الورقة البحثية التي تناولنا فيها تأثير تعيين أعضاء المجلس الدستوري على رقابة دستورية القوانين أمكن التوصل إلى جملة من النتائج التي يمكننا إيجاز أهمها ضمن النقاط الآتية:

- الرقابة على دستورية القوانين تعتبر أحد أهم آليات حماية القواعد الدستورية من منطلق كونها الآلية التي بموجبها يمكن استبعاد تطبيق (تعديل أو إلغاء) القواعد القانونية المخالفة للدستور.
- هناك من يسند مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى جهة قضائية وهناك من يسنده إلى هيئة ذات تشكيلة سياسية وقد تبنت الجزائر الشكل الأخير حيث اسند المؤسس الدستوري الجزائري مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى المجلس الدستوري

[39] – عبد العزيز محمد سلمان: رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، القاهرة، مص، ط 1، 1995، ص: 72

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أن تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري تساهم فيها جميع السلطات في الجزائر (التشريعية والتنفيذية والقضائية).
- اختصاص المشاركة في تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري يمتاز بعدم التوازن بحيث يغلب اختصاص السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية ويغلب اختصاص السلطة التشريعية على اختصاص السلطة القضائية التي تعتبر الأضعف تمثيلا من خلال منحها اختيار عضوان (2) فقط من بين أعضاء المجلس الدستوري وذلك بالنظر لتغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية.
- أعضاء المجلس الدستوري الجزائري يحضون بالعديد من الضمانات الدستورية التي تؤدي إلى نزاهتهم واستقلالهم في أداء وظائفهم. ومن ذلك تحديد عددهم ومدة أدائهم لوظيفتهم غير القابلة للتجديد. إضافة إلى عدم قابليتهم للعزل.
- هذه الضمانات لم تكن كافية للحلول دون التأثير على رقابة دستورية القوانين في الجزائر. أين اثبت الواقع أن شرط مدة العضوية كأحد أهم تلك الضمانات لم يتم احترامه وكذلك الشأن بالنسبة لشرط عدم القابلية للعزل أما عدد الأعضاء وعدم القابلية للتجديد فقد ثبت عدم جدواهما في منع التأثير على هذه الرقابة بالنظر لتبعية أعضاء المجلس الدستوري الجزائري للجهة التي عينتهم وهي في الغالب السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية.

وعليه يمكن القول أن الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر تتأثر بالعديد من العوامل نجد في مقدمتها تعيين أعضاء المجلس الدستوري الجزائري بالنظر لما يفرضه الواقع من تبعية لأعضاء هذا المجلس للجهة التي عينتهم وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية بشكل أكبر. لنخلص في الأخير لعدم كفاية الضمانات الممنوحة لأعضاء المجلس الدستوري في تحقيق استقلاليتهم الفعلية وعدم تبعيتهم لأي سلطة من جهة ثانية .

قائمة المراجع:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989

3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996

4- شربال عبد القادر، مكانة المجلس الدستوري في النظام المؤسساتي، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 12، أفريل 2006

5- محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظم السياسية في لبنان واهم النظم الدستورية السياسية في العالم، مطبعة الجلي الحقوقية،بيروت، لبنان 2002

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6- محمد انس جعفر قاسم: الرقابة على دستورية القوانين " دراسة مقارنة تطبيقية، دار النهضة العربية،القاهرة،مصر، ط2، 1999

7- مولود ديدان: مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس،الجزائر، 2009

8- عبد العزيز محمد سلمان: رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي،القاهرة،مصر، ط 1، 1995

9- عدنان طه الدوري: القانون الدستوري والنظم السياسية، الجامعة المفتوحة، طرابلس ليبيا (بدون تاريخ)

10--فتحي فكري: القانون الدستوري " المبادئ الدستورية العامة وتطبيقاتها في مصر " (دون مكان طبع)، مصر، 2006

11-رشيدة العام: المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع،القاهرة،مصر، 2006

12-صالح بلحاج: المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2010.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com